

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ٤١٤	قرار رقم	٤١٤ لسنة ٢٠٢٢	مجلة	الدولة	
٨	...	٢٠٢٢ لسنة ٢٨٨	قرار	وزارى رقم	٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢	...	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	
٢٢	٢٠٢٢ لسنة ٣٠٢	قرار رقم	٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظ	الدقهلية	
٢٥	٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٣	قرار رقم	١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة	للقابة المالية	
٢٨	قرار قيد جمعية	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعي	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربية	
٣٠	٢٠٢٢ لسنة ٣٢٨	قرار شهر رقم	٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظ	القليوبية	
٣٣ و ٣٢	٢٠٢١ لسنة ٢٣٦ و ٢٣٥	قرار	إشهار رقما	٢٣٦ و ٢٣٥ لسنة ٢٠٢١	محافظ	الإسماعيلية
٣٤	٢٠٢٢ لسنة ٢٨٠	قرار	إشهار رقم	٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢	مديرية الشباب والرياضة	
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح				إعلانات مختلفة	
٣٥	إعلانات فقد	إعلانات فقد		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

مجلس الدولة

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم الدفاتر والسجلات

بالقسم القضائي بمجلس الدولة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة
رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة المجلس الخاص بجلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ في أول كل سنة قضائية بمحاكم مجلس الدولة الدفاتر والسجلات

الإلكترونية/الورقية الآتية :

قسم الجدول :

١- سجل عام تفيد فيه القضايا بأرقام متتابعة على وفق تاريخ تقديمها ، ويبين فيه
نوعها وموضوعها والطلبات وأسماء الخصوم ، وإثبات الرسم والكفالة ، ورقم قرار
الإعفاء إن وجد .

٢- سجل مفهرس - في حال السجل العام الورقي - يبين فيه رقم القضية
وأسماء الخصوم مرتبة حسب الأحرف الأبجدية .

٣- سجل قيد إرسال صحف القضايا المراد إعلانها ، وإثبات تاريخ إرسالها إلى
المحضرين وتاريخ ورودها من الإعلان .

٤- سجل تسليم ملفات القضايا إلى جدول هيئة مفوضى الدولة .

٥- سجل تسليم ملفات القضايا إلى سكرتارية خارج الجلسات المحكمة/الدائرة .

قسم المحضرين :

- ١- سجل تسلم صحف القضايا والطلبات المراد إعلانها الواردة من جدول المحكمة أو من سكرتير الدائرة/المحكمة أو من المدعين/الطاعين بحسب الأحوال ، يثبت فيه رقم الصحيفة المراد إعلانها .
- ٢- سجل تسليم صحف القضايا والطلبات إلى المختصين أو إلى ذوى الشأن بعد إعلانها ، وتاريخ تسليمها .
- ٣- سجل تسليم وتسلم قوائم الرسوم .
- ٤- سجل تسلم الصور التنفيذية المراد إعلانها ، وإثبات تاريخ ورودها وبيانات طالب الإعلان ورقم الدعوى/الطعن وأسماء الخصوم وتاريخ جلسة الحكم ، وإثبات تاريخ تسليمها إلى الطالب بعد ورودها من الإعلان .

قسم سكرتارية الدائرة/المحكمة :

- ١- سجل يومية الجلسات .
 - ٢- سجلات لكل من الوقف الجزائى والتعليق ، والإحالة إلى الخبراء وإلى هيئة مفوضى الدولة وإلى المحاكم الأخرى .
 - ٣- سجل تلقى الطلبات والمكاتبات الواردة للدائرة/المحكمة .
 - ٤- سجل حصر الأحكام ، على أن يثبت بالسجل أرقام القضايا والخصوم ومنطوق الأحكام حرفياً وتاريخ صدورها ، ويثبت به رقم التابع ، وتاريخ تسليم القضية لإدارة الحفظ .
 - ٥- سجل تسليم وتسلم الملفات من المستشارين أعضاء الدائرة/المحكمة .
 - ٦- سجل تسليم مسودات الأحكام إلى قسم النسخ .
 - ٧- سجل تسليم ملفات القضايا إلى إدارة الحفظ .
- إدارة النسخ والمراجعة :
- ١- سجل تسلم مسودات الأحكام وتوزيعها على الناسخ أو المراجع بحسب الأحوال ، وتسلمها منه على السجل ذاته .
 - ٢- سجل تسليم مسودات الأحكام مرفقاً بها مشروع النسخ الأصلية للأحكام إلى سكرتارية داخل الجلسات .

قسم الصور والشهادات :

- ١- سجل الصور والشهادات .
- ٢- سجل الصور التنفيذية .

قسم الصادر والوارد :

- ١- سجل قيد الوارد .
- ٢- سجل قيد الصادر .

قسم الرسوم :

- ١- سجل قيد قوائم الرسوم المسلمة إلى قسم المطالبة برقم صور وشهادات وتاريخه .

قسم المطالبة :

- ١- سجل القيد ، تقيد فيه المواد الواردة من قوائم الرسوم وإدراج رقم المطالبة عليها .
- ٢- دفتر مساعد القيد ، تُرَجَّل فيه المواد المقيدة خلال الشهر بأعدادها ومبلغها لإعداد الإحصائية .
- ٣- دفتر المحصل ، تقيد فيه المواد المحصلة والمستبعدة للتصالح والمقالة والملغى بأعدادها ومبلغها لإعداد الإحصائية .
- ٤- دفتر متابعة المحضرين ، تقيد فيه المواد المسلمة والمتسلمة إلى ومن المحضر .
- ٥- دفتر متابعة المعارضات والتظلمات ، تقيد فيه المعارضات والتظلمات ومتابعة جلساتها وقراراتها .
- ٦- دفتر الصادر ، تقيد فيه المواد الصادرة للإعلان (أفراد وجهات) برقم الصادر وتاريخه .

- ٧- دفتر ٦ مراسلات ، تقيد فيه المواد المسلمة للبريد .

- ٨- دفتر الوارد ، يقيد فيه كل ما هو وارد قسم المطالبة .

- ٩- دفتر التفتيش ، يوقع فيه المفتش المختص بتاريخ حضوره للوحدة .

إدارة الحفظ :

- ١- سجل حفظ القضايا ، يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها إلى الحفظ وأسماء الخصوم وتاريخ الحكم .
- ٢- سجل حفظ السجلات والدفاتر .
- ٣- سجل تسليم أصول المستندات لذوى الشأن .
- ٤- سجل دشت الأوراق والمستندات .

(المادة الثانية)

تُشأ فى أول كل سنة قضائية بهيئة مفوضى الدولة السجلات الإلكترونية/الورقية الآتية :

- ١- سجل عام التحضير بجدول الهيئة ، ويؤشر فيه بما يتم بشأن القضايا .
- ٢- سجل قيد طلبات الإعفاء من الرسوم .
- ٣- سجل يومية جلسات التحضير .
- ٤- سجل تسليم ملفات القضايا التى أعد فيها التقرير بالرأى القانونى إلى سكرتارية المحكمة/الدائرة .
- ٥- سجل تسليم وتسلم الملفات من المستشارين أعضاء الدائرة وتاريخ حجز القضايا للتقرير .

(المادة الثالثة)

يجب أن تكون السجلات الإلكترونية مؤمنة ، ويجب أن يكون كل نوع من السجلات الورقية معنوناً ومرقماً من الغلاف الخارجى برقم تتابع غير قابل للتكرار ، ويكون القيد فيها بدقة دون شطب أو كشط أو تحشير أو فراغ ، ولا يجوز نزع أية ورقة منها .

(المادة الرابعة)

يجب تحرير محضر عند بدء العمل بالسجلات المشار إليها فى بداية كل سنة قضائية ، ومحضر تقفيل عند انتهاء العمل بهذه السجلات فى نهاية السنة القضائية .

(المادة الخامسة)

على المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام إعداد نموذج كامل لكل دفتر أو سجل من الدفاتر والسجلات الواردة في هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره ، لاعتمادها من المستشار رئيس مجلس الدولة ، على أن يُحدد فيها كل الخانات المطلوبة على وفق الحاجة الفعلية لها بناء على اقتراح المكاتب الفنية المختصة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من أكتوبر

لعام ٢٠٢٢

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ)

بمساحة ٤,٧٣٤ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٨٣,٧٦

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد سامى كمال محمد الشافعى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سريعة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية واستصلاح وتعمير الأراضي
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد / محمد سامى كمال محمد الشافعى لقطعة الأرض
رقم (٢ / أ) بمساحة ٤,٣٣٦ فدان بما يعادل ٢٠١٨٢١١,٢٥ الواقعة بالحوض
رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد / محمد سامى كمال محمد الشافعى لقطعة الأرض رقم (٢ / أ)
الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بعد تعديل نسب التميز
من (٢٥٪) إلى (١٠٪) وعليه تم تعديل المساحة الإجمالية لقطعة الأرض لتصبح
٤,٧٣٤ فدان أى ما يعادل ٢٠١٩٨٨٣,٧٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٤٣٤)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٨٠٥)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى المقدم على
قطعة الأرض المملوكة له وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط
التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والنقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٢٣٧٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٢٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ الموجه إلى مقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليه من الخارج ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى" وتخليه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد سامى كمال محمد الشافعى باعتماد تخطيط ونقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ) بمساحة ٤,٧٣٤ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٨٣,٧٦ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ) بمساحة ٤,٧٣٤ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٨٣,٧٦ (تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً و٧٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد سامى كمال محمد الشافعى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، وكذا ملحق التعاقد المؤرخ فى ١٩/١٢/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخدمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلي جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ أ)
بمساحة ١٩٨٨٣,٧٦ م^٢ بما يعادل ٤,٧٣٤ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمد سامى كمال محمد الشافعى
لإقامة مشروع نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية
وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١
وكذا ملحق التعاقد المؤرخ فى ١٩/١٢/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٩٨٨٣,٧٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٣٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٧٥٧١,٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٠٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٦,٧٥٤ م^٢ بما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" بمساحة ٢٣٧٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٦٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٥,٨١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٥٠٠,٤٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٠٥٠,٥٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٢٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٧٥٧١,٨٨م أي ما يعادل ١,٨٠٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٢٦٦,٧٥٤م بما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٢,٠٣	%٣١,٥	٩٢	منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٤١,٢٥	%٣٠,٠٤	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣٤١,٢٥	%٣٠,٠٤	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٤١,٢٥	%٣٠,٠٤	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٢٨١,١٢	%٣٢,٧٣	٩٢	منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٦٩,٥٤	%٢٩,٧٧	١١٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٨٩,٤٧	%٣٨,٠٠	١١٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٨٩,٤٧	%٣٨,٠٠	١١٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٤٠٧,٤٣	%٢٧,٠٠	١١٠	منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٢٩٥,٤٨	%٣١,١٤	٩٢	منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٢٠	%٣٢,٠٣	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٢٠	%٣٢,٠٣	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٢٠	%٣٢,٠٣	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٢٠	%٣٢,٠٣	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٤٠٩,٦٧	%٢٥,٠٢	١٠٢,٥	منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٣٣٧,٤٣	%٣١,٣٤	١٠٥,٧٥٤	منفصلة	١	أرضي + أول
١٧	٦٣٠,٤٢	%٣٠,٥٣	١٩٢,٥	شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٨	٥٣٩,٤٧	%٣٥,٦٨	١٩٢,٥	شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٩	٣٩١,٦٠	%٣٠,٦٤	١٢٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٢٠	٥٣٥	%٢٢,٤٣	١٢٠	منفصلة	١	أرضي + أول
الإجمالي	٧٥٧١,٨٨	---	٢٢٦٦,٧٥٤	----	٢٢	---

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" ، "غرف أمن" :

(أ) الأراضى المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" بمساحة ٢م٢٣٧٠ أى ما يعادل ٠,٥٦٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٧٠٠ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م١٥,٨١ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبنية التالى :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور	مساحة	النشاط
الارتفاع	النسبة البنائية	الأرضى (٢م) F.P	القطعة (٢م)		
الردود					
٦ أمتار من كل الجهات	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة	٢٩,٥٤٪	٧٠٠	٣٢٧٠	تجارى
-	أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٢م٩	-	١٥,٨١	١٥,٨١	غرف أمن
-	-	-	٧١٥,٨١	٢٣٨٥,٨١	الإجمالى

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١١,٤٠٪	٢٢٦٦,٧٥٤	الإسكان F.P
٣,٥٢٪	٧٠٠	الخدمات "نشاط تجارى"
٠,٠٨٪	١٥,٨١	غرف الأمن F.P
١٥٪	٢٩٨٢,٥٦٤	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً بالنسبة للنشاط السكنى :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة لا تزيد على (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢م٢٥ مباني مغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ج) يتعهد السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجارى للمشروع ، وتخليصه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمنطقتى الخدمات بالمشروع .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأراضى السكنية بالمشروع .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ ، وارتفاع أرضى فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

الإشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣ - يلتزم السادة مالكو المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧ - يتولى السيد/ محمد سامى كمال محمد الشافعى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - يتولى السيد مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائىة والترخيص الصادر للمبانى ، وكذا التفقيش الفنى ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى السيد مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢م٢٥ مبانى مغلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من السادة مالكى المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد. م/ رامى طه أمين عيسى

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ظفر التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :


يتم إلغاء الشوارع أرقام (١ و٢ و٣ و٤) وإدراج الشوارع أرقام (٥ و٦ و٧ و٨)

بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام

بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة

وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما

لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ظفر

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السمارة

- مادة ٣ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٤ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٥ -** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات الديزل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات الديزل برقم (٣٣٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مئبئاً ومجرءاً من أية إضافات ومئضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦ فقط لا غير) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكئوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعئتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشئرط فى العئضو ما يلى :

٥- يجوز قبول أعضاء جءء بالصندوق بشرط سءاء رسم عئضوية يءءء وفقاً للمءة المئبئقية على بلوغ سن المئقاءء القانونية عند الانضمام للصندوق طئبئاً للجدول التالى أو سءاء اشئركاك النظام أسوء بنظيره بالصندوق أيهما أكبر :

رسم العئضوية كمضاعف لأجر الاشئركاك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المءة المئبئقية على بلوغ سن المئقاءء القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شئء	١٨ فأكئئر
٠,٧٨	١٧
٢,٠٢	١٦
٣,٦٩	١٥
٥,١٩	١٤
٧,١٠	١٣
٨,٩٢	١٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١١,١١	١١
١٣,٣٠	١٠
١٥,٨٥	٩
١٨,٦٠	٨
٢١,٥٧	٧
٢٤,٧٨	٦
٢٨,٢٥	٥
٣٢,٠٣	٤
٣٦,١٤	٣
٤٠,٦٤	٢
٤٥,٥٧	١
٥١,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار سنوى وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية رعاية مرضى الفشل الكلوى بالغربية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رعاية مرضى الفشل الكلوى بالغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١١١٠٠١٦٠٦٢٥٠) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الصحية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية مرضى الفشل الكلوى .
 - ٤- صيانة وحدات الغسيل الكلوى الحكومية فى حدود إمكانيات الجمعية .
 - ٥- عمل دورات تدريبية للأطباء والمرضات .
- نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية الفاروق لرعاية مرضى الفشل الكلوى والسكر المقيدة برقم ٧٠٦ محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

محافظة القليوبية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار شهر رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨
باعتماد لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب والرياضة وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨
المؤرخ فى ٢٢/٥/٢٠١٨ ؛
وعلى الأوراق المقدمة من مجلس الإدارة الأول لمركز شباب عرب وكفر الحارث -
إدارى القناطر الخيرية - والجمعية التأسيسية للمركز لإشهار مركز شباب عرب
وكفر الحارث ؛
وعلى قرار التخصيص رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤ والصادر من محافظة القليوبية
بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٢٢٠٠٠ م^٢ حوض
عزبة أبو رجب نمره ٢٦ بأرض ترعة الباسوسية الملغاة بناحية شلقان لإنشاء مركز
شباب عرب وكفر الحارث بالحدود الموضحة بالقرار المشار إليه بعاليه ؛
وعلى موافقة الجهات الأمنية والمعنية على الإشهار ؛
وعلى سداد رسوم الإشهار المقررة للجهة الإدارية المركزية ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - ووفق على إشهار مركز شباب عرب وكفر الحارث - إدارى القناطر
الخيرية - قليوبية إشهارًا دائمًا تحت رقم (٣٢٨) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ طبقًا للمادة
الثامنة من الباب الأول (الأحكام العامة) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨
لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وكذا قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥
لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط شهر الهيئة الشبابية وكذا طبقًا للائحة النظام الأساسى
لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها .

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الهيئة .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠٢٢

مدير عام المديرية

د/ محمود الصبروط

يعتمد

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

أ / إيمان عبد الجابر



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق للمادة ١٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢
الوقائع المصرية

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة**قرار إشهار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

لإشهار مركز شباب أم القرى التابع لفرع المديرية بالقنطرة شرق

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة مدير إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ بشأن إشهار مركز شباب

أم القرى التابع للوحدة المحلية بقرية السلام الجديدة بمركز ومدينة القنطرة شرق ؛

قرر :

مادة أولى - الموافقة على إشهار مركز شباب أم القرى التابع لإدارة شباب

القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية تحت رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

يعتمد

مدير المديرية

رئيس الإدارة المركزية

سامى عبد الحليم

لمراكز الشباب والهيئات

أ / إيمان عبد الجابر

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

لإشهار مركز شباب الأحرار التابع لفرع المديرية بالقنطرة شرق

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة مدير إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ بشأن إشهار مركز شباب

الأحرار التابع للوحدة المحلية بقرية السلام الجديدة بمركز ومدينة القنطرة شرق ؛

قرر :

مادة أولى - الموافقة على إشهار مركز شباب الأحرار التابع لإدارة شباب

القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية تحت رقم (٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

يعتمد

مدير المديرية

رئيس الإدارة المركزية

سامى عبد الحليم

لمراكز الشباب والهيئات

أ / إيمان عبد الجابر

محافظة أسوان - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الإشهار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب الفلايخ والعماراب بمحافظة أسوان تحت التأسيس ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على إشهار مركز شباب الفلايخ والعماراب (إشهار دائم) التابع لإدارة شباب دراو .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الهيئة .

يعتمد

مدير المديرية

رئيس الإدارة المركزية

ناصر سليم عبد المجيد

لمراكز الشباب والهيئات

أ / إيمان عبد الجابر

إعلانات فقد

مستشفى كفر الشيخ العام

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من دفتر ٣٣ ح.ع ، (١) من رقم (١٦٠٤٠١) إلى رقم (١٦٠٤٤٠) ، (٢) من رقم (١٦٠٤٤١) إلى رقم (١٦٠٤٨٠) مجموعة رقم (م ١٢٢٤) .

وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

